وبهذا يظهر لك الجواب عن قوله ثانيا "إن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما، وههنا ليس كذلك، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ، فهم فوق ذلك" اهـ. فقد عرفت فى قول النووى إن كثرة المرسلين وزيادة حفظهم لا ترجح جانب الإرسال إذا كان الواصل ثقة، بل الصواب أن الحكم للرافع والواصل سواء كان أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد.

وما قيل "إن إسماعيل بن عياش قد وافق الجماعة فى الإرسال مرة، فيرجح صنيعهم على صنيعه". قلت: هذا ليس من القدح فى شىء قال فى الجوهر النقى: "رواه الدارقطنى من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثنى ابن جريج وهو عبد العزيز عن أبيه قال عليه السلام: إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس، الحديث، وقال ابن جريج: وحدثنى ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى ﷺ مثله، وأسند الدارقطنى أيضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الإسنادين جميعا ونحوه، وممن رواه بالإسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد، فهذه الروايات التى جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعنى المرسل والمسند فى حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته" اهـ (١: ٣٩).

فإن قيل: إن إسماعيل ثقة فى ما يرويه عن الشاميين، دون ما يرويه عن أهل الحجاز، قلت: إن الزيلعى اعتمد فى تصحيح هذا الحديث على قول من وثقه مطلقا، قال فى الجوهر النقى: "وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه(١)" اهـ فالحق أن كلام الزيلعى لا يمكن رده بعد تسليم كون ابن عياش ثقة مطلقا، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

تتمة:

حكى البيهقى عن الشافعى أنه حمل الوضوء المذكور فى هذا الحديث وفيما

(١) هامش البيهقى ١: ١٤٢ باب ترك الوضوء من خروج الدم.